

الحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة ٩٣

الخميس، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة (البحرين)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن بنود جدول الأعمال ١١٦، ١١٧، ١٢٤، ١٢٨ و ١٣٣.

أطلب إلى السيد دييغو سيمانكاس، ممثل المكسيك ومقرر اللجنة الخامسة، أن يتولى في بيان واحد عرض تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية.

السيد سيمانكاس (المكسيك)، مقرر اللجنة الخامسة (تكلم بالإسبانية): يشرفني هذا اليوم، أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بعدد من البنود التي تتطلب اتخاذ تدابير خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والستين المستأنفة للجمعية العامة.

لقد اجتمعت اللجنة الخامسة في الفترة من ٥ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وعقدت ٩ جلسات عامة، و ٣٤ من المشاورات غير الرسمية والعديد من

المشاورات "غير الرسمية المغلقة". وتناولت الجمعية العامة بالفعل العديد من التقارير الأخرى للجنة الخامسة التي أعدت للجزء الأول من الدورة الحادية والستين المستأنفة. وبالتالي، يشرفني أن أتولى عرض التقرير الموجز التالي عن أعمال اللجنة الخامسة.

في ما يتعلق بالبند ١٢٤ من جدول الأعمال، المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، فتقرير اللجنة الخامسة يرد في الوثيقة A/61/654/Add.1. واعتمدت اللجنة مشروع القرار ذا الصلة، الموصى به في الفقرة ٦ من التقرير، بدون تصويت.

أما في ما يتعلق بالبند ١٢٨ من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، فتقرير اللجنة الخامسة يرد في الوثيقة A/61/832. وتوصي اللجنة، في الفقرة ٨ من تقريرها، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار، اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وبالنسبة إلى البند ١٣٣ من جدول الأعمال، بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة في بوروندي، يرد تقرير اللجنة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



للمستقبل. وكلا الاقتراحين اعتمدهما اللجنة بدون تصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح مقدم في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم. تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليقات التصويت. وقد أوضحت الوفود موافقتها إزاء توصيات اللجنة الخامسة في اللجنة وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الوفود بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية على

”أن تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تحليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين أننا سنمضي في البت في مشاريع القرارات والمقررات بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الخامسة، ما لم نخطر مسبقا بخلاف ذلك.

وبالتالي يحدوني الأمل في أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدها اللجنة الخامسة بدون تصويت.

الخامسة في الوثيقة A/61/547/Add.1. وتوصي اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها، الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر، اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وأما في ما يتعلق بالبند ١١٧ من جدول الأعمال، المعنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧“، فتقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/61/592/Add.4. وتوصي اللجنة، في الفقرة ١٧ من تقريرها، بان تعتمد الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات، اعتمدها اللجنة بدون تصويت. مشروع القرار الأول يتعلق بشروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة، أي، القضاة. ومشروع القرار الثاني معنون ”إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن“. ويتعلق مشروع القرار الثالث بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

وأیضا في إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع مقرر معنون ”تمويل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة“. وتوصي اللجنة، في الفقرة ١٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/61/592/Add.4، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر بدون تصويت.

والبند ١١٦ من جدول الأعمال معنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“. وتوصي اللجنة، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/61/667/Add.1، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بشأن مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريرات التي أجرتها بشأنها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. وأيضا توصي اللجنة، في الفقرة ٩ من التقرير نفسه، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع مقرر يتصل بالمسائل المؤجل النظر فيها

وندين بذلك لموظفي الأمانة العامة والصناديق والبرامج البالغ عددهم ٥٥ ٠٠٠ موظف، الذين ليس أمامهم، في حالة النزاعات الوظيفية، سوى اللجوء إلى نظام العدالة التابع للمنظمة ذاتها. وبعد أن اتخذنا هذه الخطوة، أود أن أعرب عن شكري الشخصي للممثلين في كلتا اللجنتين السادسة والخامسة، فضلا عن الممثلين في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذين عملوا بشكل دؤوب، بتركيز والتزام، خلال هذه الأسابيع القليلة الماضية بغية إنشاء نظام أكثر فعالية لإقامة العدل للموظفين الحاليين في الأمم المتحدة فضلا عن الجيل المقبل من الموظفين.

كما أود أن أشكر أعضاء الفريق الخارجي المستقل للخبراء القانونيين - فريق إعادة التصميم - الذي اقترح الإصلاح الجذري للنظام في الصيف الماضي، فضلا عن الأمين العام وموظفيه، الذين ساعدوا في تيسير هذه المداولة الهامة. وكان هذا مسعى حقيقيا للفريق ونموذجا للتعاون بين الدول الأعضاء وإدارة الأمانة العامة وموظفيها.

إن النظام القائم لإقامة العدل للأمم المتحدة، الموجود منذ أواخر الأربعينات، كان مصمما لعصر مختلف حينما لم يكن في المنظمة سوى بضع مئات من الموظفين في بضعة مواقع. وكانت المنظمة تعول على الإسهام الطوعي للموظفين أنفسهم، ومشاركتهم في مجالس مخصصة ولجان ليس لديها سوى سلطة محدودة في تقديم المشورة للأمين العام. وبمرور الوقت، أصبحت حالات تراكم الأعمال والتأخير كثيرة وتعرض لخطر جدي استقلال النظام ومصداقيته.

ولا يخدم النظام القائم أحدا بشكل جيد - لا الموظفين ولا المديرين، وفي نهاية المطاف، لا يخدم المنظمة أو الدول الأعضاء. وفريق إعادة التصميم اعترف عن حق بذلك وقدم اقتراحات جريئة للتغيير. ومشروع القرار

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٢٤ من جدول الأعمال، المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، الوارد في الوثيقة A/61/654/Add.1.

معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧". لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٢٦٠).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٤ من جدول الأعمال.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/832)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/61/832.

خلال الدورة الحادية والستين هذه للجمعية العامة، اتخذنا خطوة هامة إلى الأمام في تحسين فعالية وكفاءة هذه المنظمة بالموافقة على أول إصلاح جدي في فترة ٦٠ عاما لنظام الأمم المتحدة لإقامة العدل. وفي جميع أرجاء العالم، تقوم المنظمة بتعزيز العدالة والمساواة وتمثل سيادة القانون لأعضائها. وبالتالي فإن المنظمة تتطلب نظاما للعدالة يكون مستقلا ومنتسما بالشفافية ومهنيا ومزودا بموارد كافية.

وبينما لا يمثل اعتماد مشروع القرار اليوم سوى خطوة أولى تجاه ذلك الإصلاح المهم جدا، فإنه سيكون في الحقيقة خطوة حاسمة. ولا ينبغي النظر إلى إصلاح نظام إقامة العدالة بمعزل عن كل المجموعة المتكاملة من تدابير إصلاح الأمم المتحدة. والجمعية العامة باعتمادها مشروع القرار، ستؤكد من جديد التزامنا بأن نرى أمما متحدة أفضل وتصميمنا على ذلك.

وأود مرة أخرى أن أشكر الأعضاء على دعمهم فيما يتعلق بهذا الموضوع. فقد قدموا إلى المنظمة خدمة جليلة، ستظل مقدرة على مر السنين.

نبت الآن في مشروع القرار الذي أوصت له اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/61/832). وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦١/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/547/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

المعروض على الجمعية اليوم يحدد المعالم الرئيسية لنظام مختلف اختلافا أساسيا. وطلب الأعضاء أن تزاوّل جميع عناصر النظام عملها بشكل كامل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وهذه تشمل: نظاما غير رسمي أقوى مع التركيز على حل عدد كبير من النزاعات بين الموظفين والمديرين قبل أن تصل إلى التقاضي؛ تعزيز وظيفة أمين المظالم بالأمانة العامة وصناديقها وبرامجها، بحيث تكون فروع مكتب أمين المظالم متكاملة، ولكنها لا مركزية وذات قدرة على تقديم خدمات رسمية للوساطة؛ ونظاما رسميا احترافيا ذا مرتبتين يتألف من محكمة للدرجة الأولى وهيئة استئناف تصدر أحكاما ملزمة وتأمّر بالمعالجات المناسبة - وهذه ستحل محل الهيئات الاستشارية القائمة في النظام الحالي؛ وقدرة أقوى على تقديم المساعدة القانونية والإرشاد للموظفين؛ ومجموعة من التدابير لتحسين خضوع المديرين للمساءلة وتصحيح القرارات الخاطئة؛ ومكتب جديد لإقامة العدالة، يرأسه مسؤول كبير يتولى قيادة هذا النظام وينسق مع كل عناصره.

إن هذه تمثل تدابير هامة. ومع ذلك، يتعين علينا المحافظة على قوة الدفع لضمان إنشاء هذا النظام الجديد في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

لقد طلبنا من الأمين العام إعداد عدد من التقارير توفر التفاصيل الإضافية اللازمة للنظام الجديد. وطلبت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام تقديم طلب فوري للموارد حتى يمكن أن يحدث الانتقال من النظام القديم إلى النظام الجديد بفعالية وبأدنى قدر من التأخير. والموافقة السريعة على هذه التقارير الإضافية، إلى جانب الموافقة على الموارد اللازمة، ضرورة لضمان أن يبدأ النظام الجديد عمله في الوقت المطلوب.

وأنا واثقة بأن الأعضاء سيواصلون تقديم ما يلزم من الدعم والتوجيه، كما فعلوا في الأسابيع القليلة الماضية.

العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكثر وضوحا وشفافية وإزالة بعض التشوهات. وسعتمد مشروع القرار ذلك بعد قليل.

يلاحظ الاتحاد الأوروبي أن رئيسة محكمة العدل الدولية قد بعث رسالة إلى رئيسة الجمعية العامة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تثير شواغل بشأن أثر ذلك النص على مساواة القضاة في محكمة العدل الدولية. وقد بلغت الرسالة الدول الأعضاء أمس فقط، وبعد اعتماد مشروع القرار في اللجنة الخامسة. ومن المؤسف أن التوقيت كان يعني أننا لم نستطع أن نأخذ بالحسبان الرسالة خلال مداولتنا بشأن البند.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد من جديد تقديره للحوار بين المحاكم الدولية والدول الأعضاء المثلة في الجمعية العامة، ويكرر التأكيد على استعدادة لمواصلة النظر في جميع جوانب شروط خدمة القضاة والآراء المتعلقة بها في سياق الدورات المقبلة للجنة الخامسة والجمعية العامة.

السيد غارثيا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يلاحظ وفدي مع الشعور بالقلق الرسالة الموجهة من رئيسة محكمة العدل الدولية، روزالين هيغيتز، بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار الأول بالنسبة لأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويود وفدي أن يبحث الأمين العام على التشاور مع رئيسة محكمة العدل الدولية بشأن الشواغل التي أثارها في رسالتها وتوفير معلومات إضافية عن هذا الموضوع، وكذلك عن الخيارات الممكنة لمعالجة شواغل المحكمة، في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ١١ من مشروع القرار.

السيد جوناه (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن تأييده للبيانين اللذين أدلي بهما للتو،

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في مشروع القرار ١٣٣.

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/592/Add.4)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة ١٧ من تقريرها ومشروع مقرر واحد أوصت به اللجنة في الفقرة ١٨ من نفس التقرير.

قبل المضي قدما، أود أن استرعي انتباه الأعضاء إلى رسالة موجهة من رئيسة محكمة العدل الدولية في لاهاي مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كنت قد أحلتها إلى جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة أمس وستصدر بوصفها وثيقة للجمعية العامة تحت الرمز A/61/837.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم شرحا للموقف قبل البت في مشروع القرار الأول.

السيد فوست (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. يود الاتحاد الأوروبي يعيد التأكيد على دعمه غير المتحفظ لعمل القضاة، والمدعين العامين وجميع الموظفين بمحكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية على عملهم المسؤول والهام. ويود الاتحاد الأوروبي أيضا أن يشدد مرة أخرى على أن عمل القضاة في مختلف المحاكم على قدم المساواة في القيمة والأهمية لدينا.

في الجزء الأول من دورة اللجنة الخامسة المستأنفة، تمكنت الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع قرار استجابة لطلب لجعل نظام رواتب محكمة

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون "تمويل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلاً لموقفهم بشأن القرارات التي اتخذت للتو.

السيد حسين (باكستان) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين عن مشروع القرار الأول، الوارد في الوثيقة A/61/592/Add.4.

تعرب مجموعة الـ ٧٧ والصين عن بالغ تقديرها للعمل الهام الذي قامت به محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازاً رئيسياً للأمم المتحدة، ونود أن نعيد تأكيد المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أن مرتبات القضاة تُحدددها الجمعية العامة ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.

ونحيط علماً بالشواغل التي أعربت عنها رئيسة المحكمة في الرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل الموجهة إليكم، سيدي الرئيسة. ونود أن نذكر أن هذه الشواغل ستؤخذ في الحسبان في المناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال خلال النظر في تقرير الأمين العام في إطار هذا البند في الدورة الثانية والستين.

السيد أدسيت (كندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم كندا، وأستراليا، ونيوزيلندا.

تنضم وفود مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا إلى التوافق في الآراء اليوم بشأن اعتماد مشروع القرار

باسم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على التوالي. ويرى وفد بلدي أن الرسالة الموجهة من رئيسة محكمة العدل الدولية مقنعة للغاية، ونحن نؤيد الاقتراحات التي قدمها ممثل الولايات المتحدة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للموقف.

نبت الآن في مشاريع القرارات الثلاثة ومشروع المقرر.

ننتقل الآن إلى مشروع القرار الأول، المعنون "شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦١/٢٦٢).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦١/٢٦٣).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦١/٢٦٤).

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/667/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٩ من التقرير ذاته.

نبت الآن في مشروع القرار ومشروع المقرر. مشروع القرار الذي بعنوان "مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحديات التي أجرتها بشأنها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة"، قد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦٥/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "المسائل المؤجل النظر فيها للمستقبل". لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع المقرر.

بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

وهكذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠.

الأول، بشأن شروط خدمة وأجور القضاة الدوليين، غير أنها ترغب في تعليل موقفها. وتعرب وفود المجموعة عن بالغ تقديرها لعمل محكمة العدل الدولية ولكفاءة وإخلاص القضاة العاملين في تلك الهيئة الهامة.

وباعتبار الجمعية العامة هيئة مكرسة لتعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، فعليها التمسك بأعلى المعايير وكفالة أن تتماشى إجراءاتها مع الميثاق، الذي أسست استنادا إليه.

وفي وقت متأخر من يوم أمس، تلقينا رسالة من رئيسة الجمعية العامة أرفقت بها نسخة من رسالة وجهتها القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية. وتتضمن الرسالة عددا من الشواغل المتعلقة بالقرار الذي اتخذ للتو، منها ما إذا كان القرار يتماشى مع الميثاق.

ويتضح لنا جميعا أن الجمعية العامة بإمكانها أن تتخذ فحسب القرارات التي تندرج ضمن ولايتها بموجب الميثاق، وأن عليها أن تعمل وفقا للميثاق. والمسائل التي أثارها الرئيسة هيغينز هامة وينبغي النظر فيها على النحو الكافي. بيد أن تأجيل اتخاذ إجراء اليوم كان من شأنه أن يجمع الجمعية العامة من التصدي للشواذات القائمة في هيكلية الأحرار ولشواغل القضاة الذين ينال منهم النظام القائم.

ومع ذلك، وفي ضوء الشواغل التي أثارها محكمة العدل الدولية، نحن على استعداد لمواصلة التفكير في هذه المسألة خلال الدورة الثانية والستين.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للموقف.

وبهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٧ من جدول الأعمال.